فهي باء السببية لا باء الاستعانة وحم فلا يجوز جعلها للاستعانة والفرق بين باء الاستعانة
وباء السببية ان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل اي الواسطة بين الفاعل
والمفعول كبريت القلم بالسكين وباء السببية هي الداخلة على سبب الفعل نحو مات
زيد بالجوع وتسمى تعليلية ايض كما قاله ابو حيان والسيوطي وغيرهما وفرق الشيخ
يحيى بين العلة والسبب بان العلة متأخرة في الوجود متقدمة في الذهن وهي
العلة الغائية والغرض واما السبب فمتقدم ذهنا وخارجا كذا في حواشي
الاشموني ثم ما سبق من كون باء الاستعانة هي الداخلة على ما هو واسطة في حصول
الفعل المذكور معها يشترط كون الفعل آلة كما في قطعت بالسكين هو المشهور
ومقابله انها هي الداخلة على ما هو واسطة في حصول الفعل المذكور معها وان لم
يكن آلة للفعل   ففيها استعارة تبعية اي مثلا والا فالتجوز لا ينحصر في
ذلك   فالاستعانة بالاسم مجاز على مجاز الخ لا مانع من نقل الباء من الالصاق الى
الاستعانة ولو بالاسم على ان محل كونه من بناء المجاز على المجاز ان اعتبر التجوز الثاني في الباء
فان اعتبر في المجرور بان شبه اسم الله بالآلة الحقيقية على سبيل الاستعارة
بالكناية فلا   لان الاستعانة حقيقة بالذات قيل ينبغي حمله على ان المراد بالذات ذات
الآلة الحقيقية لا ذات المعين كما توهم لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل
الحقيقي كقطعت بالسكين وتسمى باء الآلة ايض لكن في غير هذا المقام تأدبا ولا تدخل
على ذات المعين ولذلك قال في الكشاف عند قوله تعالى وما توفيقي الا بالله اي الا
باعانة الله لان اهل اللسان يكرهون ادخال الباء على الفاعل لايهام كونه آلة لما
شاع من دخول الباء على الآلة اه نعم ان قدر المتعلق من مادة الاستعانة كان
اصل الباء الدخول على ذات المعين لكن ليست هي باء الاستعانة بل هي لمجرد التعدية
كما سبق ويبعد حمله على ما سبق وافق ما قرره الصبان من التجوز اما بالاستعارة
المكنية ان شبه اسم الله بالآلة الحقيقية في توقف وجود الفعل معتدا به عليه
والباء تخييل او التصريحية التبعية ان شبه مطلق الاستعانة بغير آلة حقيقية

بمطلق

بمطلق استعانة بآلة حقيقية فسرى التشبيه للجزئيات فاستعير الباء من الاستعانة
الجزئية بالآلة الحقيقية للاستعانة الجزئية بغيرها او بالمجاز المرسل بمرتبة او بمرتبتين
اه فلا مخالفة حينئذ بين المحققين ولا يخفى ان هذا القيل مبني على المشهور في الاستعانة
وهو ظاهر كلام الحادمي ان المراد بالذات المعين فيكون بناء على مقابل المشهور في باء
الاستعانة وعليه قول المحشي بعد بناء على مقتضى النظم خطاب المستعان به وسيأتي
لنا استظهار ان الآلة هنا حقيقية فتفطن   والحق جواز الحمل عليه ما قاله الآمدي
من انه لا يبنى مجاز على مجاز والفرق بين بناء المجاز على المجاز والمجاز بمرتبتين او بمراتب
الذي لا خلاف في جوازه هو انه ان تعدد النقل كان نقل اللفظ من معناه الحقيقي الى معنى
آخر لعلاقة ثم من المعنى الآخر لمعنى آخر لعلاقة سواء كانت غير تلك او عينها وعلى كل
لم يستعمل فيما بين الحقيقي والاخير بل استعمل في الاخير فقط او نقل من معناه الحقيقي
الى معنى آخر بعينه وبين الحقيقي واسطة لها علاقة بكل من الحقيقي والمنقول اليه
كان نقل من سبب الى مسبب المسبب وعكسه او من المحل الى مسبب الحال واستعمل في
المنقول اليه فهو مجاز بمرتبتين وان تعدد النقل واستعمل فيما بين الحقيقي والأخير
كما استعمل في الاخير سواء اتحدت العلاقة او اختلفت فهو مجاز على مجاز وهذا هو
مقتضى ان المجاز هو الكلمة المستعملة اذ لا يخفى على منصف ان مقتضى ذلك انه متى
حصل الاستعمال في معنى غير الحقيقي ثم نقل من ذلك المعنى واستعمل تحقق مجاز على مجاز
ومتى لم يحصل الاستعمال في متوسط لم يتحقق ذلك اتحدت العلاقة اولا وقد مثلوا للمجاز بمرتبتين
بما علاقته متحدة وبما علاقته مختلفة وللمجاز على المجاز بما علاقته متحدة وبما علاقته مختلفة
بل وقع في كلام الصبان جعل المثال الواحد الذي علاقته مختلفة مجازا على مجاز مرة ومجازا
بمرتبتين وذلك لانه لما لم يثبت الاستعمال في الوسط ولا عدمه ولا مانع من احد الامرين وان
كان الاصل والظاهر هو عدم الاستعمال فيه نبهوا بهذا الصنيع على الاحتمالين فعلى احتمال انه
قد حصل الاستعمال بالفعل في الوسط يتحقق المجاز على المجاز وعلى خلافه يتحقق المجاز بمرتبتين
مثلا ولا يقال يكفي لتحقق المجاز على المجاز تقدير الاستعمال في الوسط وذلك لان تقديره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)